ذلك كذبت ولمن عرف منه المودة وارادة ما طلبه صدقت وهذا الاحتمال التزامي لا يخرج
الكلام عن ان يكون انشاء لعدم احتمال الصدق والكذب في وضعه قال الراغب الصدق والكذب
اصلهما في القول ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد الاول في القول الا
بالخبر دون غيره من اصناف الكلام ولذا قال تعالى ومن اصدق من الله حديثا وقوله انه كان صادق
الوعد وقد يكونان بالعرض في غيره من انواع الكلام كالاستفهام والامر والدعاء ونحو ذلك قول
القائل ازيد في الدار فان في ضمنه اخبارا بكونه جاهلا بحال زيد واذا قال واسني فان في ضمنه
انه محتاج الى المواساة واذا قال لا تؤذيني ففي ضمنه انه يؤذيه **تنبيهات الاول**
لم يذكر المص ان الكلام المركب ينقسم الى خبر وانشاء وان الانشاء ينقسم الى امر وهو طلب الفعل
ونهي وهو طلب الترك وتنبيه وهو ما سواهما كالتمني والترجي والاستفهام والعرض والندا
كما فعل غيره من المناطقة بل اقتصر على ذكر الخبر وذلك لان المقصود به في الفن هو الخبر فقط لانه مادة
الحدود والبراهين **الثاني** في تعريف المص للقضية مناقشة من وجهين احدهما ان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها والخبر مرادف للقضية وهو ماخوذ في تعريف الصدق والكذب
فاذا اخذ في تعريفه لزم الدور وهذا غير خاص بالمص ولذا عدل بعضهم الى ان الخبر ما له نسبة خارجية
واخرون الى انه ما يحصل مدلوله في الخارج بدونه واجابوا عن التعريف الاول بان الصدق والكذب
لما اشتهرا في المحاورات لم يحتاجا الى تعريف فصح اخذهما في تعريف الخبر الثاني ان تعريفه فاسد العكس
لخروج شيئين احدهما القضية العقلية اذ لا تدخل في اللفظ وان كانت تحتمل الصدق والكذب ولذا
عرف الكاتبي وغيره القضية بانها قول يقال لقائله انه صادق او كاذب فتدخل العقلية واللفظية
في الحد لشمول القول لهما بخلاف اللفظ الثاني القضية المركبة من لفظ ومنوي معه نحو اقوم وذلك
لان الضمير المستتر ليس بلفظ كما تقرر في محله ولعل الجواب عن الاول انما اقتصر على القضية اللفظية
لاستلزامها المعقولة ووضوحها وكذلك عرف صاحب الجمل وكثيرا ما يتبعه المص في هذا الكتاب
ولا خفاء ان الحد الشامل لهما اولى من هذا والجواب عن الثاني ان الضمير المذكور كاللفظ لانه منوي معه
ومعتبر في التركيب وهو من جملة الكلم **الثالث** قد علمت مما ذكر المص ان اقسام الخبر خمسة
قف أقسام الخبر خمسة
ما يحتمل الصدق والكذب مطلقا كخبر من ليس معصوما بنحو قيام زيد وما يحتملهما لذاته لكن يتعين
صدقه نظرا الى الخارج من مخبر كخبر الرسل او عقل نحو الاربعة زوج او يتعين كذبه نظرا الى الخارج من مخبر
كخبر الدجال او عقل نحو الواحد زوج **فان قلت** الخبر ان قيل ان مدلوله الحكم بالنسبة
او انتفائها فاحتماله الصدق والكذب واضح وان قيل ان مدلوله ثبوتها او انتفاؤها فلا يتاتى احتمال
قلنا ليس المراد بكون مدلوله ثبوت النسبة انه يتعين ثبوتها ابدا بل ذلك الاصل وقد يتخلف
فاذا كان كل كلام خبرا يمكن ان يجري على اصله او يتخلف مدلوله كان محتملا وان كان على هذا المذهب
الاول بالاصالة وعلى الثاني بالاعتبار ولتحقيق هذا المقام موضع آخر **الرابع** الصدق
عند اهل الحق هو مطابقة الخبر للواقع طابق الاعتقاد ام لا والكذب عدم مطابقته للواقع
خالف الاعتقاد او لا لا مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد وعدمها ولا مطابقته للاعتقاد فقط
وعدمها خلافا لغيرهم وليس هذا محل تحريرها **ص** وتنقسم الى حملية وشرطية **ش** قوله
سميت حملية انما سميت حملية نظرا الى طرفها الاخير وهو المحكوم به وانما قدم على الموضوع فلم تسم

وضعية

وضعية لان المحمول محط الفائدة او سميت حملية لما فيها من الحمل المعنوي **قوله** سميت شرطية
انما سميت بذلك لوجود حرف الشرط فيها او لوجود الشرط المعنوي وهو الزام الشيء او التزامه
فيها **قوله** زيد قائم ابوه ما ذكره من كون المحمول في قوة المفرد انما هو اذا جعل الوصف خبرا
عن ما بعده واما ان جعل رافعا له على الفاعلية فالمحمول مفرد بلا تاويل وفي كثير من النسخ
زيد قام ابوه وهو ظاهر وتركه اولى لان قوله اما ان يكونا مفردين او ما في قوتهما يشير الى اربعة
اقسام بالتقسيم العقلي الاول ان يكونا مفردين بالفعل والثاني ان يكون الموضوع مفردا بالفعل
والمحمول بالقوة وقد مثل لهذين بما سبق الثالث عكس الثاني ومثاله زيد قائم نقيضه الرابع
ان يكونا مفردين بالقوة معا ومثاله زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم وهذا في التركيب الخبري
واما التركيب التقييدي فهو مفرد ههنا بلا تاويل كالموضوع في قولك الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وهذه الاقسام الاربعة كلها داخلة في حد الحملية وذلك نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود نقيضه ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو اما ان يكون الموجود
قديما واما ان يكون حادثا يلزمه ليس البتة اذا كان الموجود قديما كان حادثا وغير ذلك مما يصح ان يقال
فيه هذا هو هذا والموضوع محمول وهو معنى التاويل بالمفردين **قوله** وهما قضيتان الخ
يعني ان طرفي الشرطية قضيتان يحتملان الصدق والكذب ولكن قبل الاتيان باداة الربط
والانفصال واما بعد ربطها فليسا بقضيتين لانهما خرجا عن احتمال الصدق والكذب وانما
اعتبر الطرفين قبل تركيبهما وحذف ذكر الانحلال ولم يعتبر ما قال غيره من ان القضية الشرطية
هي التي تنحل الى قضيتين لورود الاعتراض عليه من وجهين احدهما ان الشرطية انما تنحل الى ما منه
تركيبها وهي لا تتركب من قضيتين لان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون
قضايا فاذا لم تكن عند التركيب قضايا لم تكنها عند الانحلال اذ هي اجزاء تلك القضايا بعينها
والامر الثاني انها وان كانت تنحل الى قضيتين يصح ان يعبر عنهما بعد التحليل
بمفردين واقله ان هذا ملزوم لذاك او هذا معاند لذاك فاذا كان المراد بالمفرد المفرد بالفعل
او بالقوة كما تقدم وجب ان تدخل الشرطية في الحملية على هذا التقرير وهو باطل فلذلك قال
القطب الشيرازي الاولى حذف ذكر الانحلال وكان المص لذلك تركه ايضا وفيه بحث لانه ان كان
المراد ان طرفي الشرطية جملتان قبل التركيب وزال ذلك عنده وهو الذي يظهر من قوله وهما
قضيتان قبل ربطهما بالشرط ورد ان الجمل السابقة في جزئي الحملية ايضا قضايا قبل ربطها
بالاسناد وانما تكون في قوة المفرد عند الاسناد وان كان المراد انهما قضيتان حالة التركيب
ايضا فليس كذلك لعدم احتمالهما الصدق والكذب على ان السعد حقق الانحلال المذكور
بما لا يرد عليه شيء منه فقال انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود فهما قضيتان مشتملتان
على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فقد سلبنا عنهما الحكم بالمرة على الحكم ما اخرجه عن التمام وصحة
السكوت وصار كل منهما ليس بقضية ولا يحتمل الصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء
ركن لظهور ان المفردين في المقدم او التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب
وقصد الى نسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1